

ترميز التخصص: A.L.F01.S03.03

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

C 1301, C 1503, C 2300, M 1202, O 1202, O 1401, O 1402

البطاقة التعريفية بالتخصص: كيمياء عضوية

المستوى: ليسانس.

الميدان: علوم المادة.

الشعبة: كيمياء.

الاختصاص: كيمياء عضوية.

1- مكان التكوين :

الكلية: علوم المادة.

القسم: كيمياء.


مرجع قرار التأهيل: رقم 1095 المؤرخ في 2015/10/13.

2- المشاركون الآخرون :

الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى:

- مخابر البحث LCCE - LCMVAR - C RAPC
- المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون:
- مثل المستشفيات CHU مجمع SAIDAL
- الشركاء الدوليون الأجانب: /

3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



4- مضمون التكوين وسياقاته:

الغرض من هذا التكوين في تخصص الكيمياء العضوية نظام LMD في مجال علوم المادة هو تلبية الاحتياجات الحالية في سياق البحث الأكاديمي والمهني. يتيح هذا التدريب للطلاب اكتساب المعارف و المكتسبات النظرية والعملية المتعمقة في الكيمياء العضوية, كما يسمح للطلبة بإتقان الطرق الأساسية لتصنيع الجزيئات والتعرف على مختلف تقنيات الفصل والتحليل المركبات العضوية.

5- اهداف التكوين:

- يمنح هذا التخصص للطلاب خلفية علمية صلبة في الكيمياء العضوية.
- يفتح هذا التكوين للطلاب المعارف والمعلومات الكافية لمواصلة دراسته في الماستر وحتى الدكتوراه.
- يسمح للطلاب المتحصل على شهادة ليسانس في الكيمياء العضوية العمل في مختلف المجالات كالتعليم البحث و الصناعة.

6- المهارات المستهدفة من التكوين:

- يسمح التكوين في تخصص الكيمياء العضوية بما يلي:
- اكتساب المعارف في مجال الكيمياء العضوية.
 - إتقان طرق تصنيع المركبات العضوية وتقنيات التحليل المختلفة وطرق فصل الجزيئات العضوية.
 - مواصلة الدراسة في الماستر
 -

7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

هذا التكوين يسمح للطلاب المتحصل على شهادة ليسانس في الكيمياء العضوية فرص عمل في مجال التعليم وفي مخابر البحث للقطاعين العام والخاص. كما يمكن لطلاب المتحصل على شهادة ليسانس في الكيمياء العضوية العمل في مختلف المصانع الكيماوية والصيدلانية والتجميلية و حتى الغذائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 104 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015

يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 1

في ميدان "علوم المادة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والذي يحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادة"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "فيزياء"،



- وبمقتضى القرار رقم 792 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة في ميدان " علوم المادة "،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 الذي يحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل ،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" والمتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و29 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا للملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.


المادة 4: تلغى جميع أحكام القرار رقم 792 المؤرخ في 05 أوت 2015، والمذكور أعلاه.

المادة 6: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في:.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر / عمار



ملحق :
مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة باتنة 1
في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		فيزياء طاقوية	أ
		فيزياء نظرية	أ
	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء عضوية	أ

